الأمم المتحدة CAC/COSP/2015/L.12/Rev.1

Distr.: Limited
5 November 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة السادسة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

المنع

فنلندا وفييت نام والنمسا: مشروع قرار منقَّح

تعليم وتدريب المهنيين المختصين في مكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يحيط علما بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،[(١)] وإذ يسلِّط الضوء على أهمية هذه الوثيقة لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي؛

وإذ يشدِّد على أهمية الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وأهمية غاياته المنشودة، ولا سيما ما يشير منها إلى الفساد، وخصوصا الغايات ٣ و٤ و٥ و٦؛

وإذ يُلاحظ أنَّ الفساد قد سُلِّط عليه الضوء في خطة التنمية المستدامة، ولا سيما في الهدف ١٦، باعتباره من العوامل التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والشاملة للجميع وتفضي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

051115 V.15-07828 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يُلاحظ باهتمام خطة عمل أديس أبابا، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يؤكِّد مجدَّداً أهمية الحرية وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والسلام والأمن ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة خاضعة للمساءلة ومفتوحة أمام الجميع على الصُّعد دون الوطني والوطني والدولي باعتبارها عوامل محورية في التمكين من تعبئة واستخدام الموارد بفعالية وكفاءة وشفافية، مثلما جاء في خطة عمل أديس أبابا؛

وإذ يعتبر أن الفساد يؤثر على جميع جوانب التنمية ويضعف بشدة من قدرتها على الاستدامة، وله تداعيات خطيرة على التنمية الاقتصادية والترابط الاجتماعي،

وإذ يرحِّب بإعلان الدوحة ذي المنحى العملي المعنون إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي يمكن أن يساعد على المضي قُدماً في تدعيم الجهود الجماعية المبذولة من أجل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] توفِّر إطاراً شاملاً للعمل المنسَّق بين الدول الأطراف على منع الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا على الصعيد الوطني وللتعاون على الصعيد الدولي، وإذ يقر بأنه ينبغي توفير الدعم التقني للدول الأطراف لتمكينها من تنفيذ جميع تدابير مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ والمادة ٦٠ من اتفاقية مكافحة الفساد التي تشجِّع الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة إعلامية لمكافحة الفساد وبرامج للتوعية العامة في هذا الشأن تشمل المناهج الدراسية والجامعية، بغية تعزيز العمل الوقائي، وإذ يسلِّم بما للتعليم والحملات الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية من أهمية أساسية في مكافحة الفساد،

(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٤ المؤرَّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي ناشد فيه الدولَ الأطراف أن تشجِّع على إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة، على مختلف مستويات نظامها التعليمي، تماشيا مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٥/٥ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يسلِّم بأهمية تضافر الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي لدعم اتفاقية مكافحة الفساد وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وإذ يشير من ثم إلى قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ولا سيما الفقرة ٨ منه،

وإذ يستذكر قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٩ المؤرَّخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، الذي سلَّم فيه المجلس بأنَّ من الممكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية مناهضة للفساد ولاحظ بعين التقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج الدراسية المتخصصة التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة،

وإذ يسلِّم بقدرة التعليم المحفزة للعمل من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والشاملة للجميع، وتعزيز المساواة والعدالة وإقامة مجتمعات عادلة ومنصفة، وإذ يسلِّم أيضا بالحاجة إلى وضع برامج تعليمية وإعلامية من أجل نشر ثقافة الشفافية والمساءلة على جميع مستويات المجتمع،

وإذ يرحِّب بالمبادرات الأكاديمية المتخصصة، مثل المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي ينسِّقها ويدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي بمثابة منبر لتشجيع أنشطة البحث والتبادل الأكاديمية ووضع وتوفير مواد أكاديمية شاملة تتعلق بمكافحة الفساد من أجل الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية،

١- يسلِّم بأنَّ أنشطة التعليم المناهضة للفساد تساعد على تدعيم قدرة الفرد على اتخاذ قرارات أخلاقية، وغرس ثقافة مقاومة الفساد على جميع مستويات المجتمع والإسهام في فهم المواطنين لأنشطة مكافحة الفساد التي تقوم بها أجهزة الدولة، وخصوصا أجهزة إنفاذ القوانين والمؤسسات القضائية، وفي احترامهم ومراقبتهم لهذه الأنشطة؛

٢- يحث الدول الأطراف على أن تواصل تعزيز مساعيها الرامية إلى تدعيم أنشطة التعليم المناهضة للفساد وإذكاء الوعي بالفساد وبآثاره السلبية على المجتمع، من خلال وضع برامج تعليمية في جميع القطاعات تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

٣- يشدِّد على أنَّ الاستثمار في أنشطة التعليم المناهضة للفساد وتعزيز قدرات المهنيين في هذا المجال هما سبيلان فعالان لتحقيق التنمية المستدامة وصون حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون؛

٤- يؤكِّد الدور الحاسم الذي تؤديه أنشطة التعليم المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز وتنفذ أنشطة تعليمية وبرامج تدريب مهنية في مجال منع الفساد لصالح جميع الجهات صاحبة المصلحة وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٥- يشجِّع الدول الأطراف على أن تدعم مؤسساتها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، عند الاقتضاء، تدعيما فعالا من أجل مكافحة الفساد، وأن تنظر، من ثم، في تعزيز مهارات المهنيين المختصين في مكافحة الفساد من خلال برامج للتدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تشجِّع التدريب والتعليم في مجال مكافحة الفساد، عند الاقتضاء، ويرحِّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف بالفعل في هذا السياق، بما في ذلك تعليم وتدريب الشباب، فضلا عن الإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة تقديم دعمها للدول الأطراف في هذا المجال؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى دعم برامج تدريب مهنييها المختصين في مكافحة الفساد والنظر في الاستفادة بالقدر اللازم من أنشطة بناء القدرات والمبادرات الأكاديمية المتخصصة والأدوات التي أعدتها الجهات الدولية الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وينوِّه في هذا الصدد بالمساهمة الهامة التي تقدِّمها منظمات دولية أخرى مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

٨- يدعو الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة إلى توفير الدعم المالي لتدريب المهنيين المختصين في مكافحة الفساد من كل قطاعات المجتمع، ولا سيما في أقل البلدان نموًّا، من أجل تعزيز مهارات هؤلاء المهنيين وتدارك أوجه القصور الحالية في المعرفة

والممارسة في ميدان مكافحة الفساد، تماشيا مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٢ من اتفاقية مكافحة الفساد؛[٣]

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، باعتباره أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أن يتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بالإضافة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة تطوير برامج تعليمية مهنية وأنشطة لبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، بوسائل منها تشجيع جميع المبادرات ذات الصلة وزيادة تعزيز وتوسيع المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد من أجل الترويج لتحقيق الغايات المنشودة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٠- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، باعتباره أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أن يقدِّم إليه في دورته السابعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.